



## المنتجات الطبية المزيفة

### فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة تزيف المنتجات الطبية

#### تقرير من الأمانة

١- نظر المجلس التنفيذي، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في تقرير قدمته الأمانة عن المنتجات الطبية المزيفة وطلب إلى المديرية العامة أن تعد وثيقة معلومات حول فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة تزيف المنتجات الطبية (IMPACT)، بما في ذلك المعلومات عن الدور المنوط بأعضاء تلك الفرقة ووظائفهم ومصالحهم في مجال الصحة العمومية. ويأتي هذا التقرير تلبية لذلك الطلب.<sup>١</sup>

٢- وقد ورد ذكر أنشطة الأمانة في دعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز سلطاتها الخاصة بتنظيم الأدوية وتفاذي ما للأدوية المتدنية النوعية من أثر سلبي على سكانها، في وثيقة مستقلة.<sup>٢</sup> كما تعدد تلك الوثيقة الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الصحة العالمية استجابة لقرارات جمعية الصحة السابقة التي تركز، خصيصاً، على مكافحة المنتجات الطبية المزيفة.<sup>٣</sup>

٣- وقد اقتضت الطبيعة المعقدة للقضايا التي يثيرها تزيف الأدوية إشراك مختلف الأطراف والمنظمات الدولية التي تمارس أنشطة غير الأنشطة الصحية ومنها الشرطة والجمارك والأجهزة التشريعية في هذا المسعى. وفي هذا السياق عمدت منظمة الصحة العالمية إلى إنشاء فرقة العمل في عام ٢٠٠٦. وكان الغرض من ذلك أن المنظمات الشريكة والأعضاء في فرقة العمل بإمكانها، رغم اختلاف المهام المسندة إلى كل منها، تحديد هدف مشترك تعمل على بلوغه بإشراف منظمة الصحة العالمية ويتمثل ذلك الهدف في الدفاع عن المبادئ التي تقوم عليها الصحة العمومية والتصدي لمن يعرض المرضى للخطر بسبب ما يتخذه من إجراءات.

١ الوثيقة مت ١٢٤/٢٠٠٩/٢ سجالات/٢، المحضر الموجز للجلسة التاسعة (النص الإنكليزي).

٢ الوثيقة ج ١٣/٦٢.

٣ القرار ج ص ٤١٤-١٦ (الاستعمال الرشيد للعقاقير)، والقرار ج ص ٤٧٤-١٣ (الاستعمال الرشيد للعقاقير وبرنامج عمل المنظمة الخاص بالعقاقير الأساسية)، والقرار ج ص ٥٢٤-١٩ (الاستراتيجية الدوائية المنقحة)، والقرار ج ص ٥٧٤-١٤ (تعزيز العلاج والرعاية في إطار استجابة منسقة وشاملة لمقتضيات الأيدز والعدوى بفيروسه).

٤- وجاء في إعلان روما الذي اعتمده ١٦٠ مشاركاً حضروا مؤتمر منظمة الصحة العالمية الدولي المعني بمحاربة تزيف الأدوية (روما، ١٦-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦) أن على منظمة الصحة العالمية أن تأخذ بزمام المبادرة في إنشاء فرقة العمل. وكان المشاركون في المؤتمر ينوبون عن ٥٧ سلطة من السلطات الوطنية لتنظيم الأدوية وسبع منظمات دولية و ١٢ رابطة دولية من رابطات الدفاع عن المرضى. كما كان من بينهم مهنيون صحيون وشركات لإنتاج الأدوية وبيعها بالجملة. كما احتوى الإعلان مجموعة من المبادئ وإطاراً مفاهيمياً ينظم نشاط فرقة العمل بغية ضمان الحفاظ على الحقوق في مجال الصحة العمومية.<sup>١</sup>

٥- وقد رحب المؤتمر الدولي الثاني عشر لسلطات تنظيم الأدوية (سيئول، ٣-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) بإنشاء فرقة العمل وبتقلد منظمة الصحة العالمية وظائف أمانتها.

٦- وقد اعتمد المشاركون الذين حضروا اجتماعاً بشأن تفعيل فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة تزيف المنتجات الطبية (روما، ٢٥-٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٦) وكانوا يمثلون سبعة من السلطات الوطنية لتنظيم الأدوية وست منظمات دولية، و ١٤ رابطة من الرابطات الدولية المدافعة عن المرضى وكان من بينهم أيضاً مهنيون صحيون وشركات لإنتاج الأدوية وبيعها بالجملة، اختصاصات فرقة العمل<sup>٢</sup>. والأهم في هذا الصدد أن هذه الاختصاصات تحدد المشاركين الذين يمكنهم أن يصبحوا أطرافاً متعاونة كالتالي:

(أ) المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية مثل منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية وأمانة الكومنولث وأمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

(ب) المؤسسات والوكالات الحكومية؛

(ج) المراكز المتعاونة مع المنظمة والمختصة بمكافحة المنتجات الطبية المزيفة؛

(د) المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي والملتزمة بشكل نشط بمحاربة المنتجات الطبية المزيفة؛

(هـ) الرابطات الدولية أو المنظمات الجامعة التي تمثل المهنيين الصحيين مثل الأطباء والصيادلة والمرضى وأطباء الأسنان؛

(و) الرابطات الدولية أو المنظمات الجامعة التي تمثل المرضى والمستهلكين؛

(ز) الرابطات الدولية أو المنظمات الجامعة التي تمثل شركات إنتاج الأدوية وسلسلة توريد المنتجات الطبية وسائر الأطراف التي يعنىها أمر المنتجات الطبية (بما فيها الجهات التي تقدم التكنولوجيا والخدمات).

٧- وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ كتبت المديرية العامة خطابات إلى جميع المديرين الإقليميين عن موضوع إنشاء آلية تشاورية وتستمزج الآراء والنصيحة حول حضور الدول الأعضاء الاجتماع العام الأول لفرقة العمل في بون، (ألمانيا) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١ انظر موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت على العنوان التالي: ([www.who.int](http://www.who.int)) تحت العناوين التالية Programmes and projects, International Medical Products Anti-Counterfeiting Taskforce.

٢ للاطلاع على التفاصيل انظر موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت (Health topics, IMPACT).

٨- وفي فترة لاحقة من ذلك العام أرسل خطاب دوري إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة تم فيه الإعلان عن إنشاء فرقة العمل. كما دعت المديرية العامة الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة إلى الإعراب عن اهتمامها بالانضمام إلى هذا المسعى كجهات مشاركة وبالإشتراك في واحد من الأفرقة العاملة أو في أكثر من فريق (بتعيين خبراء فيها) وتسمية أفراد ينظر الاجتماع العام في أمر تكليفهم بأدوار رئيس كل فريق عامل ونواب رئيسه. وقد انتخب أحد كبار موظفي منظمة الصحة العالمية رئيساً للاجتماعين العامين<sup>١</sup>. وقد تم حتى الآن، إنشاء خمسة أفرقة عاملة.

٩- وجميع الدول الأعضاء في المنظمة مؤهلة لأن تصبح أطرافاً متعاونة في فرقة العمل على أساس طوعي. وفي الوقت الحاضر هناك من بين الأطراف نحو ٣٠-٤٠ دولة عضواً وممثلون ينوبون عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا وأمانة الكومنولث وأمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية. واتساقاً مع الولاية المسندة إلى منظمة الصحة العالمية فإن دور المنظمة الرئيسي في فرقة العمل يتمثل في ضمان التركيز على سلامة المرضى وعلى الصحة العمومية والجدير بالذكر أن عدة إدارات ومكاتب إقليمية تساهم في هذا المسعى.

١٠- وهناك توافق واضح في الآراء بين الشركاء في فرقة العمل على عدم الخلط بين الأدوية "المزيفة" وبين القضايا المتعلقة بالأدوية التي لا تحصل على ترخيص بتسويقها في بلد ما، أو القضايا المتعلقة بالعلامات المسجلة أو القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وتدخل جوانب المنتجات الطبية المزيفة ذات العلاقة بالصحة في إطار ولاية منظمة الصحة العالمية أما الجوانب الأخرى فإنها تدخل في إطار الولايات المسندة إلى سائر الهيئات أو المنظمات الدولية.

١١- وتعد فرقة العمل منبراً فريداً في نوعه لمناقشة التدابير الكفيلة بمكافحة المنتجات الطبية المزيفة. وهي عبارة عن تحالف للشركاء الذين ما كان لهم الالتقاء بالضرورة على هدف يتمثل في حماية المرضى من شراء وتعاطي أدوية خطيرة قد تؤدي إلى وفاتهم.

### مصادر التمويل

١٢- في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ تم تمويل الأنشطة التعاونية التي تضطلع بها فرقة العمل وأمانتها (حوالي ٢,٣ مليون دولار أمريكي)، أساساً، من قبل المفوضية الأوروبية وحكومات أستراليا وألمانيا وإيطاليا وهولندا (٦٢٪ في المجموع) ومنظمة الصحة العالمية (٣٠٪). والعملية التي تضطلع بها المنظمة لتمويل فرقة العمل وجمع الأموال لها تحكمها السياسات والمبادئ الراسخة التي تتبعها المنظمة وهي تخضع للإجراءات والممارسات الإدارية المتبعة في إطارها. وتولت فرقة العمل تمويل تكاليف حضور المشاركين من البلدان النامية والخبراء المدعوين لاجتماعات فرقة العمل. والجدير بالذكر أنه لم يتم تحويل كل الأموال اللازمة إلى منظمة الصحة العالمية. وقد يعني هذا الأمر، بالنسبة إلى بعض المصادر (مثل الاتحاد الدولي لمنتجي المستحضرات الصيدلانية وروابطها) أيضاً مساهمات مباشرة في اجتماعات أو أنشطة فرقة العمل. كما أسهمت دول أعضاء عديدة وبقية الجهات صاحبة المصلحة في هذا المضمار بتقديم الخبرة أي بإرسال ممثلين

١ للاطلاع على أسماء أعضاء مكتب فرقة العمل انظر الموقع على الإنترنت على العنوان التالي:

[http://www.who.int/impact/resources/IMPACTthirdgeneralmeeting\\_%20report.pdf](http://www.who.int/impact/resources/IMPACTthirdgeneralmeeting_%20report.pdf).

ينوبون عنها لحضور اجتماعات فرقة العمل وببذل جهود تعاونية في إطار مختلف الأفرقة العاملة ومن خلال التمويل العيني لدى تنظيم الاجتماعات العامة و/ أو الأفرقة العاملة.

### الأجهزة الطبية

١٣- في عام ٢٠٠٨ أكد المشاركون في الاجتماع العام مجدداً على ضرورة إشراك الخبراء الذين ينتمون إلى ميدان الأجهزة الطبية في جميع الأفرقة العاملة الحالية المنبثقة عن فرقة العمل. وعلى الرغم من أن ما يعرف عن المدى الحقيقي لتزيف الأجهزة الطبية قليل فإن بعض الحالات الموثقة هي من الجدية بمكان تبرر اتخاذ إجراءات في هذا المضمار. ذلك أن الضحايا هنا هم من المرضى أو مستخدمي الأجهزة الطبية الذين يعانون مباشرة من الأضرار الواقعة عليهم أو يفقدون الفرصة الملائمة لتشخيص حالاتهم وعلاجها وذلك عندما يتعلق الأمر بالأجهزة المستخدمة في إجراءات التشخيص.

### الاجتماعات

١٤- لم تقتض المشاركة في اجتماعات فرقة العمل، حتى الآن، إعلان خبراء المنظمة عن تضارب المصالح فيما يخصهم. ذلك أن هذا الإجراء ليس من المسائل اللازمة لحضور الاجتماعات بالنسبة إلى المشاركين الذين ينتمون انتماءً واضحاً للجهات التي تعينهم وعليه فإنهم يمثلون آراء منظماتهم. وقد كانت مشاركة الدول الأعضاء في الاجتماعات العامة الثلاثة، منذ عام ٢٠٠٦، جيدة (بين ٢٨ و ٣٦ بلداً) حيث كان أكثر من نصف المشاركين يمثلون سلطات تنظيم الأدوية وسائر المؤسسات والوكالات الحكومية. وكان من بين المشاركين أيضاً ممثلون ينوبون عن منظمات دولية ورابطات دولية تدافع عن المرضى ومهنيون صحيون وشركات لإنتاج الأدوية وبيعها بالجملة. ولفرقة العمل خمسة أفرقة عاملة وترد أهم الحاصلات التي تمخضت عنها، بشكل موجز، في ملحق هذا التقرير.<sup>١</sup>

### الاستعراض الخارجي

١٥- تولت أمانة المنظمة، في أعقاب المناقشات التي دارت في المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩، تكليف جهات خارجية بمهمة استعراض الأنشطة المضطلع بها في إطار فرقة العمل وكيفية تنظيمها والتضارب المحتمل بين المصالح. وبيّنت النتائج التي خلص إليها الاستعراض جملة أمور منها أن دور المنظمة كان محدوداً وذلك بنص الاختصاصات الراهنة ذلك أن المنظمة اعتبرت إحدى الجهات المشاركة في فرقة العمل لا غير. وتعكف الأمانة الآن على دراسة الاستنتاجات والتوصيات العملية وستتولى، في الوقت المناسب، تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في هذا الصدد.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٦- جمعية الصحة مدعوة إلى أن تحيط علماً بهذا التقرير.

١ للاطلاع على التفاصيل انظر الموقع على الإنترنت على العنوان التالي:

[http://www.who.int/impact/activities/meet\\_reports/en/index.html](http://www.who.int/impact/activities/meet_reports/en/index.html)

## الملحق

### أنشطة وحصائل الأفرقة العاملة المنبثقة عن فرقة العمل

#### الفريق العامل المعني بالبنية التحتية التشريعية والتنظيمية

##### مبادئ وعناصر التشريعات الوطنية لمكافحة المنتجات الطبية المزيفة

١- لقد تم بيان المبادئ التي تركز على ما للمنتجات الطبية المزيفة من آثار على صحة الفرد وعلى الصحة العمومية بتعين التصدي لها على النحو الملائم في التشريعات التي تسن في مسودة وثيقة أقرها الاجتماع العام الثاني الذي عقدته فرقة العمل (لشبونة، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وقد روجع النص في فترة لاحقة حيث أدرجت فيه إشارات إلى الأجهزة الطبية المزيفة وجيء فيه على ذكر المخاوف التي أثرت في جمعية الصحة العالمية الحادية والستين المنعقدة في أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن المزمع وضع نص تلك المسودة على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت للسماح لجهات أخرى أوسع نطاقاً بإدلاء تعليقاتها عليه وإضافة ما تريد إضافته إليه.

##### دراسة مقارنة بشأن التشريعات الراهنة المستخدمة في مكافحة المنتجات الطبية المزيفة

٢- يتولى معهد ماكس بلانك المعني بالقانون الجنائي الدولي والأجنبي (ألمانيا) أمر المقارنة بين أشكال الصكوك القانونية السائدة في البلدان والتي يمكن استخدامها في فرض الجزاءات على ارتكاب الجرائم المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية. ومن المتوقع الحصول على النتائج النهائية لهذا التحليل خلال عام ٢٠٠٩.

استعراض مسؤوليات سائر الجهات ذات المصلحة في سلسلة التوزيع ومنهم، على سبيل المثال، مقدمو خدمات الإنترنت (وغيرهم)

٣- هذا الاستعراض التحليلي للوثائق والأنشطة الراهنة (الاتفاقية المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية التي وضعها مجلس أوروبا، مثلاً، والدلائل الإرشادية التي وضعها مجلس أوروبا بشأن توزيع الأدوية بالإنترنت ومعايير قيام دوائر الصناعة بتنظيم نفسها)، هو عمل جارٍ لم ينته. وهذه المبادرة يشرف عليها مجلس أوروبا بمساعدة من الفريق العامل عند اللزوم.

#### الفريق العامل المعني بالتنفيذ لأغراض تنظيمية

أداة لجمع المعطيات من أجل التعرف على الثغرات التنظيمية والتشريعية التي تشكو منها الأوضاع الوطنية

٤- تتم بلورة هذه الأداة المستخدمة في عملية التقييم من أجل اتباع نهج موحد حيال تقدير أبعاد مشكلة الأدوية المزيفة في بلد ما أو في إقليم فرعي أو إقليم ما. ومن المتوقع أن تكون صيغة أولى جاهزة للتعميم في

١ الوثيقة جص ع ٢٠٠٩/٦١/٣ سجلات/٣، المحضر الموجز للجلسة العاشرة للجنة "أ" (النص الإنكليزي).

منتصف عام ٢٠٠٩ حتى تدلي الجهات المعنية بتعليقاتها عليها، وتلك الصيغة جاءت نتيجة للاختبارات الميدانية التي جرت في عام ٢٠٠٩ في ثمانية بلدان (بوركينا فاسو والكاميرون ومالي والمغرب والنيجر والسنغال وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة).

### الدلائل الإرشادية الخاصة باستراتيجية أخذ العينات

٥- يجري إعداد الإرشادات والتوصيات بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بوضع استراتيجية تتمتع بالكفاءة لأخذ عينات من المنتجات المشتبه فيها. كما ستضمن الدلائل الإرشادية عناصر تدخل في إجراء يتعلق بجمع واختبار العينات بغية كشف المنتجات الطبية المزيفة. ومن المفترض أن تتاح مسودة جديدة ستعمم في منتصف عام ٢٠٠٩ حتى تبدي الجهات المعنية تعليقاتها عليها.

### الدلائل الإرشادية الخاصة بخطة الاستجابة السريعة لفائدة سلطات تنظيم الأدوية الوطنية من أجل الإعلان عن المنتجات المزيفة المشتبه فيها

٦- القصد من الدلائل الإرشادية التي تجري صياغتها أن تكون أساساً تستند إليه الإجراءات التي قد تتبعها سلطات تنظيم الأدوية الوطنية في حالة وجود أدوية مزيفة مشتبه فيها في قنوات التوزيع الوطنية. ومن المفترض أن تكون الصيغة الأولى للمسودة جاهزة للتعميم على الجهات المعنية في منتصف عام ٢٠٠٩ لإبداء تعليقاتها عليها.

### الممارسات الأمنية الجيدة المتعلقة بمواد التغليف المطبوعة التي ترافق المنتجات الصيدلانية

٧- يجري إعداد دلائل إرشادية لضمان جودة المعلومات التي ترد في مواد التغليف المطبوعة التي ترافق المنتجات الصيدلانية وذلك بهدف إدراجها كملحق في دلائل المنظمة الإرشادية الخاصة بممارسات التوزيع الجيدة.

### الوثيقة التوجيهية الخاصة بمكافحة تجارة المنتجات الطبية المزيفة على الإنترنت

٨- تتم الآن كتابة وثيقة بالتعاون مع أعضاء الفريق العامل المعني بالاتصالات.

### مراجعة دلائل المنظمة الإرشادية الخاصة بجودة التوزيع والتي تركز على الكشف عن المنتجات المزيفة

٩- تولى الفريق العامل المعني بالتنفيذ لأغراض تنظيمية وضع صيغة منقحة لدلائل المنظمة الإرشادية الخاصة بممارسات التوزيع الجيدة التي اعتمدها لجنة الخبراء المعنية بمواصفات المستحضرات الصيدلانية في عام ٢٠٠٦ والتي أقرتها المديرية العامة، وتم طرح تلك الصيغة على تلك اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للنظر فيها. وعملية المراجعة لاتزال جارية وهي جهد يشارك فيه أعضاء لجنة الخبراء وأعضاء الفريق العامل المعني بالتنفيذ لأغراض تنظيمية.

١٠- ومن المجالات الأخرى التي سيغطيها هذا الفريق العامل: استعراض الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتصدير المستحضرات الصيدلانية ووضع مبادئ توجيهية لفائدة السلطات التنظيمية الوطنية، ووضع توجيهات

من أجل تكييف نظم التيقظ الصيدلاني الراهنة مع الإبلاغ عن المنتجات المزيفة؛ وتحديث دلائل المنظمة الإرشادية لعام ١٩٩٩ والخاصة باتخاذ تدابير لمكافحة الأدوية المزيفة.<sup>١</sup>

## الفريق العامل المعني بالإنفاذ

### الدليل الخاص بالتحري عن المنتجات الطبية المزيفة والجرائم المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية

١١- تولى إعداد هذا الدليل أعضاء المحفل الدائم المعني بالجرائم المرتكبة في مجال الصيدلانيات على الصعيد الدولي، وهو عبارة عن شبكة تضم المسؤولين عن إنفاذ القوانين في ١٥ بلداً<sup>٢</sup> وأنشئت في عام ١٩٩٨ بغرض حماية صحة وسلامة الجمهور وذلك من خلال تبادل المعلومات والأفكار بهدف تعزيز التعاون على مكافحة الجرائم التي ترتكب في مجال المستحضرات الصيدلانية. ويهدف الدليل إلى تزويد البلدان الراغبة في امتلاك القدرة على محاربة الجريمة في مجال المستحضرات الصيدلانية بالمعلومات اللازمة بشأن عمليات التحري وتقنياتها.

### نموذج لشبكة تضم آحاد نقاط الاتصال

١٢- تهدف المبادرة إلى وضع نموذج معياري للتعاون الميداني على الصعيد الدولي وإلى ترشيد التعاون بين مختلف المؤسسات الوطنية والأطراف الأخرى المشاركة في عمليات التحري واتخاذ إجراءات مناسبة التوقيت عند مواجهة إحدى حالات تزييف المنتجات الطبية. وهي تؤسس على العمل الذي أنجزه الفريق المخصص المنبثق عن مجلس أوروبا والمعني بالأدوية المزيفة.

### دورات تدريبية

١٣- تولى الفريق العامل المعني بالإنفاذ تدريب ما مجموعه ٣٥٠ من ضباط الشرطة والجمارك ومسؤولي وكالات تنظيم الأدوية. ومن المزمع تنظيم مبادرات تدريبية أخرى يتراوح عددها بين الثماني والعشر في عام ٢٠٠٩ في المناطق التي تنفذ فيها عمليات بالتركيز على غرب أفريقيا.

## الفريق العامل المعني بالتواصل

### استراتيجية التواصل

١٤- لاستراتيجية التواصل غرضان رئيسيان هما: إذكاء الوعي بالمخاطر المحتملة وتعزيز التدابير السياسية التصحيحية التي تقترحها فرقة العمل. وقد تم إقرار الاستراتيجية في اجتماع فرقة العمل العام الثالث شريطة زيادة توسيع نطاقها وإخضاعها للمراجعة الدورية. ومن المزمع تحسين التواصل الداخلي بين الأفرقة العاملة لضمان تقاسم المعلومات بشكل متنسق ومنتظم كأساس لتعميم المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب حول الأدوية المزيفة وحول الوسائل التي يمكن بها مكافحة تلك الأدوية على الدوائر الدولية. وقد أوصي بقوة أن يكون مسؤول متفرغ لشؤون التواصل ضمن أمانة فرقة العمل.

١ الوثيقة WHO/EDM/QSM/99.1.

٢ أستراليا وبلجيكا وكندا وألمانيا وأيرلندا وإسرائيل وإيطاليا وهولندا ونيوزيلندا وسنغافورة وجنوب أفريقيا وأسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

## حملات التواصل التي تركز على الحكومات والمرضى والمهنيين الصحيين ووكالات ومسؤولي إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي وتنظيمات المجتمع المدني

١٥- تتمثل أهم الرسائل التي تنطوي عليها هذه الحملات فيما يلي: "وجوب الحصول على أدويةك من مصادر معروفة وموثوقة"؛ و"الأدوية المزيفة خطر يهدد صحة الفرد والصحة العمومية في جميع أنحاء العالم"، وقد تم إعداد ملفات إعلامية وصحائف وقائع في هذا الشأن. وتم، في عام ٢٠٠٨، إنتاج فيلمين قصيرين أحدهما في مالي والآخر في جمهورية فنزويلا البوليفارية. كما تم إنتاج شريط فيديو قصير بالتعاون مع إنتربول لبيان دور فرقة العمل في هذا الصدد وتسليط الأضواء على الأخطار الناجمة عن المنتجات الطبية المزيفة وتوريدها على نحو غير مشروع.

١٦- وهناك أنشطة أخرى جارية بشأن إنشاء شبكة تضم مسؤولي الاتصال في مجال التواصل على الصعيد القطري.

## نظام منظمة الصحة العالمية المنقح للتحذير السريع

١٧- يمكن نظام منظمة الصحة العالمية للتحذير السريع الدول الأعضاء من الإبلاغ عن الحالات التي يكشف فيها عن وجود منتجات طبية مزيفة وتلقي التحذيرات عند الإبلاغ عن وقوع حالات جديدة. ويجري، حالياً، استناداً إلى تجربة المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لغرب المحيط الهادئ فيما يتعلق باستخدام هذا النظام، التوسع فيه لاستخدامه على نطاق عالمي.

## أسئلة متكررة

١٨- تتضمن صفحات فرقة العمل على موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت قسماً عن الأسئلة التي يكثر طرحها. ومن المزمع تحديث هذا المورد وكذلك إعداد صيغة داخلية لفائدة جميع الجهات صاحبة المصلحة في فرقة العمل وأعضاء الأفرقة العاملة.

## الفريق العامل المعني بالتكنولوجيا

### تكنولوجيات مكافحة التزييف لحماية المنتجات الطبية

١٩- أعدت وثيقة تقيم التكنولوجيات القائمة والجديدة والرامية إلى منع المنتجات الطبية المزيفة أو ردع منتجها أو المساعدة على اكتشافها وذلك بمراعاة الأمور التالية: التكلفة وإمكانية التوسع في هذا المضمار، والاحتياجات والأوضاع القطرية المحددة، والجدوى والآثار المترتبة على مسألة التنظيم. وسيتولى الفريق العامل، دورياً، تحديث النص في ضوء الاتجاهات الجديدة والدروس المستفادة من عملية التنفيذ في البلدان.

### الحلقات العملية التي تجمع بين القائمين على التنظيم وبين مطوري التكنولوجيات

٢٠- تم تنظيم حلقتين عمليتين في براغ (٢٠٠٧) وفي سنغافورة (٢٠٠٨)

= = =